[306] وبقي الباقي على أصله من تأكيد الندب والاستحباب، فليلحظ ذلك، ويعمل فيه بالأدلة، فإن العمل تابع للعلم. وإذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية، فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل، وإن لم يتمكن، يصلي معه ركعتين، فإذا سلم الإمام، قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين، ويكون ذلك تمام صلاته. باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل قد بينا أوقات النوافل في اليوم والليلة، وعدد ركعاتها، غير أنا نرتبها هاهنا على وجه أليق به. إذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال، يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات، وأفضل ذلك، " قل هو الله أحد " ويسلم في كل ركعتين منها، ويقنت، وهذا حكم جميع النوافل، كل ركعتين بتسليم، لا يجوز غير ذلك، لأن الاجماع حاصل، منعقد عليه، وقد روي في صلاة الأعرابي، أنها أربع ركعات بتسليم (1). ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ، من فريضة الظهر. ويصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين. ويصلي ركعتين من جلوس، بعد العشاء الآخرة، يعدان بركعة، وهي المسماة بالوتيرة، ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها، وهذا هو الصحيح، وقد روي أنه يصلي بعدهما ركعتين (2) وهذه رواية شاذة أوردها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مصباحه (3)، وأورد في نهايته بخلاف ذلك

---

(1) الوسائل: الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح 3. (2) الوسائل: الباب 21 من أبواب بقية الصلوات المندوبة، والباب 44 من أبواب المواقيت، ح 15. (3) المصباح: ما يستحب فعله بعد العشاء الآخرة من الصلاة، ص 105 الطبع الحديث.